النهج القويم

لمن يقلد فى الجمعة من الشافعية القول القديم

تأليف

الأستاذ الكبير ، شهاب الدين أبى الفيض المتخلص بأنور الباقوى

مولانا صاحب الفضيلة

أحمد بن نور الدين اللُّلَّوِى الپانكى الولوناتى

كان له ولأسلافه وأخلافه الله فى الحال والآتى

طبع باهتمام

الشيخ محمد احمد الملوى

(بتانور)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٤ ه / ١٩٣٥ م / ٦٤٩

أستاد المؤلف :. أحمد بن نور الدين بن ابوبكر بكر بن عبد الرحمن تريين بن چيك حاج بن محمد بن پوكر حاج بن ملا خاجا محمد القاوري المشهور بكهورملا

وهذا الذى ينسب اليه المؤلف و قبيلته كان من اولاد صحابيّ نزل في ترنقال بدار وليا كتّي

ولهذا ينسب اليها اجداده ثم سكن ابوه محمد القارى فى دار ترمّل من منفرم

ولهذا ينسب اليها ثانيا ثم ارتحل الى و يجر المسمّى بتلاقلّ ثم ارتحل اخوه

ممّ فوكرحاج الى ويقر كرّوز

ونزل الكل ولهذا ينسب اليها اولاده وسكن جدّه المؤلف بدارا لكل

ولهذا ينسب اليها المؤلف واولاد جدّه ثانيا

(من مقدمة ترجمة تفسير سورة النور للاحمد بن نور الدين مسليار)

ص ٣

رضي الله عنا وعنهم. امين

محمد اشرف سعدى
———×———×———×
بن محمد بن احمد غفر الله لهم آمين
———×———×———×
GAZZALIYA KUTHUB K
———×———×———×
Assaigoli mangalor
9036971987 82377036

ترجمة المؤلف رضى الله عنه

لبعض تلامذته

هو الشيخ الإمام الهمام ، شهاب الدين أبو الفيض المتخلص بِأنْوَر شيخنا الأستاذ الكبير أحمد المُلُوِىّ نسباً ، والبانكىّ مولداً ومنشئاً ، وَالوَلُونَاتِىّ تحصيلا ، والمليبارىّ ضلعاً ، والباقوىّ تعلماً وسَنَداً ، والشافعىّ مَذْهباً ، والأشعرىّ مشرباً ، والقادرىّ مسلكاً ، والتانُورىّ تعلقاً ، ابن نور الدّين بن عبد الرحمن بن نور الدين بن تَرِين بن خاجا محمد القارى المدعو بِكَمْ مُلاّ بن محمد القارى المدعو بِعَمْ مُلاّ الْوَلِيَا كُتُّدِى الترنقالى. (فَكَمْ مُلاّ) : ينسب إليه المؤلّف وقبيلته، وهومن أولاد صحابى نزل فى ترنقال بدار وَلِيَا كُتُّدِى ، ولهذا ينسب إليها هو وآباؤه ، ثم سكن أبوه محمد القارى فى دار تَرَمَّل من منفرم ، ولهذا ينسب إليها ثانياً ، ثم ارتحل إلى بانك ونزل بدار ارَارَنكُورْ ، ولهذا ينسب إليها أولاده ، ثم سكن حفيده جدّ المؤلّف نورالدّين من بانك فى دار فُتَّنْپِيدِكَ كَلْ ، ولهذا ينسب إليها المؤلف وأولاد جده ثانياً .

ـــا قوله وليا كتّدى وهو من قبيلة جدّتى "زينب المدعو بنَخِّمُّو نورالله مرقدها غفر الله لنا ولها وللمسلمين . امين

فقير محمد يوسف غفر الله له . أمين

نشأته وتعلمه

ولد مدّ ظله ليلة الجمعة الحادية عشرة من شوّال سنة ١٣٠٥ خمس وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية بدار فُتَنْپيدُ كَـكَّلْ ونشأ بها ، فلما تمّ له خمس سنين ، اشتغل بتعلم القرآن ، وقد فرغ منه قبل سبع سنين ، ثم اشتغل بالعلم عند علماء بانك ، فلما تمّ له أربع عشرة سنة أرتحل لطلب العلوم والفنون ، وتتلمذ على أعلام زمانه ، كالشيخ الأجلّ الفقيه علىّ الطُّورىّ رحمه الله ، والعلاّمة الأستاذ أحمد الْـكَرَنْبَنَـكَلِي رحمه الله ، والشيخ الهمام محمد الْغَضْفَرَى ، ثم ارتحل إلى ويلور وتتلمذ على أساتذة مدرسة الباقيات الصالحات كبانيها شمس العلماء الأستاذ شاه عبد الوهاب قدّس سره ، والشيخ الكبير عبد القادر بادشاه رحمه الله ، والأستاذ المحقق عبد الجبار رحمه الله ، وحصل له من هناك سند المولوى الفاضل وتتلمذ على فحول المدرسة اللطيفية أيضاً . كالشيخ الأجلّ محمد حسين خان الملقب بفارسى خان ، والمحقق عبد الرحيم .

ومن تلامذه شيخنا واستاذنا الشيخ عبد القادر (ايم . أى)
طول الله عمره ... والعافية غفر الله لنا وله ولهم

اشتغاله بالتدريس والوعظ

ثم اشتغل بالتدريس والوعظ والتصنيف ، فله مد الله ظله مجالس سنية ومواعظ حرية كان لها الأثر الخالد فى إخراج أبناء بررة ، وشيوخ عاملين ، نسجوا على منواله ، ولا زالوا يسقون من رحيق سلسبيله .

وله القدح المعلى فى إظهار هذا الأثر الشامخ ، ألا وهو بناء: مدرسة إصلاح العلوم بمحروسة (تانور) التى كان صدرها الأفخم ، وناظرها العامل الأمجد .

مؤلفاته

١ — هذه الرسالة (النهج القويم) .

٢ — البيان الشافى ، فى علمى العروض والقوافى .

٣ — تلقيح المنطق ، فى شرح تصريح المنطق .

٤ — نظم علاقات المجاز المرسل .

٥ — إبراز المهمل بشرح نظم علاقات المرسل .

٦ — تحفة الأحباب تأليف مرب .

٧ — إزالة الخرافات ، فى حضور النبى وأصحابه يوم عرفات .

٨ — إزاحة الهمسة ، عن الأسئلة الخمسة .

٩ – المنهل الروى ، فى مناقب السيد أحمد البدوى .

١٠ – مواهب الجليل ، فى مناقب السيد محمد بقل الليل .

١١ – النفحات الجليلة ، فى مناقب الغوث السيد علوى مولى الدويلة المنفرى .

١٢ – تاج الوسائل ، بخير الأسامى والفواضل .

١٣ – الفيض المنجى ، فى مناقب السيد حسين الكدنجى .

١٤ – التحفة الرحيمية ، فى مدح خير البرية .

١٥ – القصيدة القطبية ، فى مدح غوث البرية .

١٦ – الفيض المديد ، فى التوسل بآل عيديد .

١٧ – قصيدة التهانى ، فى زيارة الشيخ البلياني .

١٨ – تنبيه الغفول ، فى أن النبي داود عليه السلام نبى ورسول .

١٩ – تنبيه الأنام ، فى تنزيل ذوى الأرحام .

٢٠ – القول السديد ، فى أحكام التقليد .

٢١ – القول المنسق ، فى بيان الأقوال والأوجه والطرق .

٢٢ – حاشية على مقدمة تحفة المحتاج لابن حجر .

٢٣ – شرح قصيدة جمر مكنونى .

وغيرها من القصائد والرسائل والمراثى والتقارير

مدّ الله ظله ، وعمّ نفعه ، وأفاض علينا من فيوضاته آمين ، والحمد لله ربّ العالمين

رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لنهج الصواب ، والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وعلى آله الأعلام ، وأصحابه نجوم الهدى لأهل الإياب ، والتابعين وتابعيهم بالحق إلى يوم الحساب .

أما بعد : فيقول كسير البال ، أسير البلوى والوبال ، بقيود الاشتغال والأهوال ، أفقر العباد إلى رحمة ربه القوى ، أبو الفيض المتخلص بأنور [أحمد بن نور الدين اللوى] كان له الله تعالى آمين ،

هذه رسالة سنية ، وعجالة هنية ، موسومة :

بالنهج القويم

لمن يقلد فى الجمعة من الشافعية القول القديم

نمقتها فى فصلين حسبما يقتضيه الحال بلا طول ، جوابا عن سؤال

بعض الأحباب عن تلك النقول ، مع مابى من سوء الطبيعة ، وقلة البضاعة لمثل هذه الصنيعة ، رجاء أن يرفع الله بها شبه بعض الأصحاب ، الهائمين فى ميادين ذلك الباب ، ويطفئ بها الفساد والفتن المشتعلة بين المسلمين ، فى بعض نواحى مليبار وغيرها بفضله المتين ، والله أسأل ، وبرسوله أتوسل ، أن ينفع بها النفع العميم ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وهو الموفق للسداد ، وعليه التوكل والاعتماد .

الفصل الأول

فى بيان أحوال الناس فى الجمعة .

اعلم أن الناس فى الجمعة على ستة أقسام :

أحدها : من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو المسلم الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لاعذر له ، ولايظعن صيفا ولاشتاء إلا لحاجة كتجارة .

الثانى : من لاتلزمه وتنعقد به وتصح منه ، وهو المريض والممرض ، ومن فى طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ، وحكى الرافعى عن ابن كج عن أبى الحسين عن الشافعى رحمه الله قولا قديما أنها لاتنعقد بالمريض .

قال النووى فى شرح المهذب : وهو شاذ ضعيف جدا . مج ٤/٥٠٣

الثالث : من لاتلزمه ، ولا تنعقد به ، ولا تصح منه ، وهو المجنون والمغمى عليه ونحوهما .

الرابع : من تلزمه ولا تنعقد به ، ولا تصح منه وهو المرتد ونحوه .

الخامس : من لاتلزمه ، ولا تنعقد به ، وتصح منه ، وهومن به رق أو صبا ومسافر وامرأة وخنثى ، ومن لم يسمع النداء من أهل القرى .

مج عبارة شرح المهذب (الثانى) من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن فى طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعى (مجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٥٠٣)

★ قال النووي رحمه الله "قول المصنف هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا تنعقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملي وامام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون"

السادس : من تلزمه وتصح منه ولاتنعقد به ، وهو المقيم الغير المتوطن والمتوطن بمحل خارج عن البلد يسمع منه النداء ، وفي وجه تنعقد بهما لانها تلزمهما فانعقدت بهما كالمستوطنين . قاله في المقيم الغير المتوطن ابن أبي هريرة . وقال السبكي : لم يقم عندي دليل على عدم انعقادها به ، وفي المتوطن بالمحل المذكور المتولي ، والوجه الأول أظهر كما قاله النووي رحمه الله .

الفصل الثاني

في بيان اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد الجمعة به فما فوقه دون ما تحته .

اعلم أن الأئمة أجمعوا على اشتراط العدد في الجمعة وأنها لاتنعقد من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها ، وما نقله ابن حزم الظاهري عن بعض العلماء أنها تصح من واحد وحكاه الدارمي عن القاشاني ، فلا يقدح في الاجماع لأنه خلاف واه لايعتد به كما قال في شرح المهذب ان القاشاني لايعتد به في الاجماع ، ثم ان المعروف المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ، والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الأصحاب اشتراط أربعين منهم الامام ولو من الجن حيث علم وجود الشروط فيهم ، وكانوا على صورة الآدميين . قال الرافعي في الشرح الكبير : لنا ماروى عن جابر رضي الله عنه أنه قال « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة » ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة » ، أورده في التتمة ، وذكر القاضي ابن كج أن الجعالي روى عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاجمعة إلا بأربعين » ، واستدل كثير من متأخري الشافعية بما صح عن

(أصحهما) لا تنعقد به الخ (شرح المهذب ج ٤/ ٥٠٣)

★ وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو إسحق لا تنعقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها . (المهذب ١/ ١٠٩)

٢م انظر ج ٤/ ٥٠٣

٣م كما في اثمد العينين ص ٣٦ وفي نسخة ص (هامش البغية)

جمل شرح المنهج ج ٢/ ٢١

٤م فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ٤/ ٥١١

٥م ان الجعالي كما في نسخة

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون رجلا » رواه البيهقى . وفى رواية له « نحو أربعين ، فقال انكم منصورون » وفى الشرح الكبير « جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين » . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تلخيص الحبير : أما الحديث الأول ، فقال ابن حبان لايجوز أن يحتج به . وقال البيهقى : لايحتج بمثله ، وأما التاليان فلا أصل لهما . وقال ابن حجر أيضا فى روايتى البيهقى انهما ليستا فيما يتعلق بالجمعة ، وفى رواية الشرح الكبير انه لم يره هكذا اه باختصار . قوله وفى رواية الشرح الكبير الخ فيه أن من يحفظ حجة على من لم يحفظ كما أن فى روايتى البيهقى ما يأتى عن الأصحاب من وجه الدلالة فافهم . وقال النووى فى شرح المهذب احتج أصحابنا بحديث جابر المذكور ولكنه ضعيف وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة . وأقرب مايحتج به ما احتج به البيهقى والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال أول من جمع بنا بالمدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات . قلت كم كنتم ؟ قال أربعين رجلا » حديث حسن رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة . قال البيهقى وغيره : وهو صحيح . قال الحافظ ابن حجر : لكن لايدل لحديث الباب وقال النووى : قال أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال : أجمعت الأمة على اشتراط العدد ، والأصل الظهر فلاتصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلايجوز بأقل منه إلا بدليل صريح ، وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين ، وأما حديث انفضاضهم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فليس فيه أنه ابتدأ الصلاة باثنى عشر رجلا بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة ، وجاء فى

روايات مسلم «انفضوا فى الخطبة» وفى رواية للبخارى «انفضوا فى الصلاة» وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات ، ويكون المراد بالصلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة كمن فى صلاة ، وقد جاء فى رواية للدارقطنى والبيهقى « أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون رجلا» والمشهور فى الروايات اثنا عشر اهـ ، وعبارته فى شرح مسلم : وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ، ووقع فى صحيح البخارى « بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير » الحديث ، والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه اهـ . وقال بعضهم : الحكمة فى اشتراط هذا العدد أنها شرعت لمباهاة أهل الذمة ، وهى لا تحصل إلا بذلك العدد ، ولأن الانسان ينمو إلى أربعين ، ولأن ذلك القدر فيه كمال ، ولذا كان زمن بعث الأنبياء ، وقدر ميقات موسى عليه السلام وغير ذلك ، والجمعة ميقات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل ، ولأنه مقدار لم يجتمع إلا وفيهم ولى لله كما قيل ، فلا بد فيها من وجوده كاملا من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة ، فان نقصوا بانفضاض أو غيره قبل الخطبة لم تبتدأ حتى يكملوا أربعين أو فى أثنائها لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم بلا خلاف لعدم سماعهم له ، فان عادوا قريبا جاز البناء على مامضى مع اعادة مافعل من أركانها حال نقصهم وان لم يعودوا قريبا فقولان مشهوران مبنيان على أن الموالاة واجبة فى الخطبة أولا ، الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف لانتفائها ، وعلى مقابله لا ، وقيل مبنيان على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب ، وان لم يعد الأولون بل جاء آخرون وجب الاستئناف مطلقا بلا خلاف أو نقصوا بينها وبين الصلاة لم يضر ان عادوا قريبا وإلا فقولان مشهوران مبنيان على أن الموالاة بينهما هل

انظر شرح المهذب جـ ٤ ص ٥٠٤

شرح مسلم ١٥١

انظر تجريدى على الاقناع ج ٢ ص ٢٣٨

وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا الخ

وأجاب أصحاب الشافعى الخ (شرح مسلم المجلد الثالث الجزء الخامس صفحة ١٥١)

تشترط أولا أصحهما الجديد الاشتراط فيجب استئناف الخطبة لانتفائها ، والثانى لا فيبنى عليها ، والمعتمد فى القرب العرف وضبطه الرافعى بما بين صلاتى الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن ، أونقصوا فى الصلاة فطريقان أحدهما فيه ثلاثة أقوال ، وهى المنصوصة ولم يثبت المخرجين . والثانى فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين وهذا أصحهما وأشهرهما .

وأصحها باتفاق الأصحاب أن الجمعة تبطل به لأن العدد شرط فشرط فى جميعها ، فعلى هذا لو أحرم قبل نقصهم من كمل به العدد وإن لم يسمع الخطبة أو لم يدرك الركعة الأولى كأن كان احرامه بعد الرفع من ركوع الأولى فالجمعة باقية لأنه لما لحق والعدد تام صار حكمهم واحدا ، وإلا فان كان النقص فى الركعة الأولى فان تم العدد قبل الركوع أو فيه على الفور ممن سمع الخطبة وأدرك الفاتحة والركعة سواء كان هو العائد أو غيره استمرت الجمعة ، وإلا فان أمكن استئناف جمعة أخرى بطلت ووجب الاستئناف وان لم يمكن بطل كونها جمعة فيتمونها ظهرا سواء كان النقص بنية المفارقة أو غيرها وكذا تباطؤ إحرام من يعد من الأربعين عن احرام الامام ، فان تباطؤا فقيل يشترط أن لايطول الفصل بين احرام الامام واحرامهم ، والصحيح أنهم ان تمكنوا من الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الامام صحت الجمعة وإلا فلا ، أو فى الركعة الثانية فكذلك إن كان النقص بالبطلان ، لأن بطلان صلاة البعض المعدود من الأربعين مؤثر فى بطلان صلاة الجميع ، وبه يلغز فيقال : ان لنا مصليا فى المسجد ان أحدث فى صلاته تبطل صلاة من يجلس فى البيت ، وأما بنية المفارقة فلا يضر لما تقرر أن الجماعة شرط فى الأولى فقط .

والثانى : ان بقى اثنان مع الامام صحت الجمعة وإلا فلا .

والثالث : ان بقى معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الأولان

في الجديد والأخير في القديم ، وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة ؟ وجهان حكاهما صاحب الحاوي أصحهما يشترط لأنها صلاة جمعة ، ومقابله لا لأنه يكتفي باسم الجمعة أو الجماعة وهي حاصلة .

والرابع لا تبطل وان بقي وحده .

والخامس ان نقصوا في الأولى بطلت الجمعة أو بعدها لم تبطل بل يتمها الامام وحده وهذان القولان هما المخرجان .

هذا ما قالوه ولم يبق لنا سادس فيما علمنا عن الشافعية .

وأما ما نقل في نهاية المحتاج ، ومغني المحتاج من القول باشتراط بقاء اثني عشر في الانفضاض ، فليس قولا للشافعي رحمه الله ولا لأحد من أهل مذهبه بل هو مذهب الامام اسحق بن راهويه كما صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح . وقال العلامة الكردي في فتاويه : انه لم ينقل فيما علمه في عدد الجمعة ولا في الانفضاض منها قول للشافعية باثني عشر ولا يشك منصف في أن تصريح العلامة الكردي بعدم وجدانه ذلك مع شهرة وقوفه على ما في النهاية والمغني من القول المذكور شاهد عدل في أنه ليس قولا للشافعية عنده أيضا فافهم .

ثم ان وجه الفرق بين الخطبة والصلاة أن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد فيها على قول والخطيب لا يخطب لنفسه ، وإنما الغرض اسماعهم فأجرى فيها ذلك هذا .

وقد قال الرافعي في الشرح الكبير (١) والنووي في الروضة (٢) نقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة : امام ومأمومين ، وعامة الأصحاب لم يثبتوه .

وقال النووي في شرح المهذب ٤/٥٠٢ ، ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة : امام ومأمومين هكذا حكاه عن الأصحاب

(٥) انظر نهاية ٢/٢٩٧ مغني ١/٢٨٦

(٥) انظر فتاوى الكردي ص ٢٥ (قرة العين بفتاوى علماء الحرمين)

عبارة المنهاج "وإن انفض الأربعون أو بعضهم في الصلاة بطلت — عبارتها (وفي قول لا) تبطل (إن بقي اثنان) ... صح الإمام ص ٢١

(١) انظر شرح الكبير ٤/٥١١

(٢) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٧
عبارتها الشرط الرابع . العدد . فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين . هذا هو المذهب الصحيح المشهور
ونقل صاحب "التلخيص" قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب

٢) ثم قال الشيخ رحمه الله : وقول السائل (ما الأولى ان يقلد القول المرجوع عنه ذالك الامام الموافق له القول الضعيف بينوا ذالك ؟) الجواب لا يجوز تقليد القول المرجوع عنه كما هو مقرر فى التحفة وغيرها بل ان شاء قلد الامام الآخر بشروطه . والله اعلم

(فتاوى الرئيس ٥٢)

والذى هو موجود فى التلخيص ثلاثة مع الامام ثم ان هـذا القول الذى حكاه غريب بكلا شقيه أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه . قال القفال فى شرحه للتلخيص : هذا القول غلط لم يذكره الشافعى قط ولا أعرفه وإنما هو مذهب أبى حنيفة . وقال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لايعرف هـذا للشافعى قال ومنهم من سلم نقله اهـ (انظر مجموع شرح المهذب ٥٠٢ ، ٥٠٣)

وقال الشيخ محمد صالح الرئيس فى فتاويه ٥٤ فعليه لايجوز تقليده .

وقال أيضا : ٥٢ وأما الشافعية القيمون لها بدون العـدد المعتبر مقلدين القول المذكور فصلاتهم باطلة ٥٣ لأن القول المذكور لم يثبت للشافعى وقال أيضا : ٤٩ فكيف يصح تقليده فى عمل النفس فضلا عن الفتوى به فلايجوز العمل به على الوجه المذكور . وقال فانظر قوله فى الروضـة ٧/٢ ولم يثبته عامة الأصحاب تعلم منه ضعف هذا القول جدا وقد علمت أن الامام النووى تبعا للامام رجح عدم العمل بالأقوال القديمة التى لم يجر خلاف فى ثبوتها فكيف فيما فى ثبوته خلاف ؟ اهـ . (فتاوى الرئيس ٥٧)

انظر فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس الزبيدى هامش فتاوى الكردى ص ٤٨

فصلاتهم باطلة سواء تقدمت جمعتهم ام قارنت ام تأخرت لأن القول المذكور لم يثبت اهـ كذا فى اصل نسخة .

وما رجحه هو المعتمد فى المذهب كما صرح به غير واحـد فلا يجوز تقليدها لا للعمل ولا للفتوى ، وقيل يجوز للعمل لا للفتوى كما نقله بعضهم وبيانه بأبسط من هذا فى رسالتنا [القول المحقق فى بيان الأقوال والأوجه والطرق] ان شئت فارجع إليها .

ثم قال فى شرح المهذب ٥٠٤ قال أبو حنيفة والثورى والليث ومحمد : تنعقد بأربعة أحدهم الامام وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى ثور واختاره اهـ . وقال العـلامة السيوطى فى ضوء الشمعة ٥١ فى عدد الجمعة وهو اختيارى ، ثم قال ١٠٨ وهذا ما أدانى الاجتهاد إلى ترجيحه وقد رجح هـذا القول المزنى كما نقله عنه الأذرعى فى القوت وكفى به سلفا فى ترجيحه فانه

انظر ضوء الشمعة فى عدد الجمعة ص ١٠٠ من الحاوى للفتاوى اهـ ج ١

ومن كبار رواة كتبه كما فى نسخة

من كبار الآخذين عن الامام الشافعى عن كبار كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده إلى ترجيحه ورجحه من أصحابنا أبو بكر بن المنذر فى الأشراف ونقله عنه فى شرح المهذب ، ثم قال ان ترجيحنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص بجواز التعدد أصلا لافى الجديد ولا فى القديم وإنما وقع منه فى القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا ورجحوه على نصوصه فى الكتب الجديدة . قال وأما الذى نحن فيه فانه نص له صريح ، وقد اقتضت الأدلة ترجيحه فرجحناه فهو فى الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثانى فهو أولى إلى آخر ما أطال به شكر الله سعيه . (انظر الحاوى للفتاوى جزء اول صفحة ١١٠)

وفى فتح المعين عن فتاوى البلقينى أنه قوى .

وفى فتاوى الرئيس نقلا عن أحمد القشاشى المدنى فى رسالته مفتاح من مفاتيح الرحمة ورجحه المزنى وابن المنذر . وكذا مال إليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين ومنهم الامام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى رحمه الله وقال يكون لهذه المسئلة أسوة بالمسائل المرجحة من القول القديم التى اختارها النووى والرافعى وغيرهما اتفاقا ووفاقا اهـ فيجوز لنا معاشر الشافعية تقليد الامام أبى حنيفة فى القول المذكور حيث وجدت شروط التقليد وهى ستة : أن يكون مذهب المقلد بالفتح مدونا كالمذاهب الأربعة وحفظ المقلد بالكسر شروط المقلد بالفتح وسائر معتبراته فى تلك المسئلة وأن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضى وهو ما خالف النص أو الاجماع أو القواعد أو القياس الجلى ، وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل ربقة التكليف من عنقه ، وأن لا يكون يعمل بقول فى مسئلة ، ثم يعمل بضده فى عينها ، وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول بها أحد من الامامين ، وكذا تقليد

من عداه من المجتهدين المذكورين ان حفظ مذهبه فى تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته .

والاجماع الذى نقله غير واحد على منع تقليد غير الأئمة الأربعة من الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين : أى حتى فى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى فمحمول على مافقد فيه شرط من ذلك كما فى التحفة وغيرها ، وان أردت البسط فارجع إلى رسالتنا [القول السديد فى بيان أحكام التقليد] وكذا تقليد أحد الثلاثة المذكورين المرجحين له من الشافعية بشروطه المذكورة بناء على مارجحه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل بل تقليد أحدهم أولى فى هذا الزمان من تقليد مذهب الغير ، بل هو كالمتعين لعسر اجتماع شروطه على علماء الوقت فضلا عن العوام خصوصا مالم يخالطوا علماء ذلك المذهب كما قاله العلامة الكردى وغيره . وقال فى شرح المهذب : وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا أنه يشترط أن يكون الامام زائدا على الأربعين حكاه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوى والدارمى والشاشى . قال صاحب الحاوى : هو قول على بن أبى هريرة حكاه الرويانى قولا قديما اه ونقله الحافظ ابن حجر فى الفتح والسيوطى فى ضوء الشمعة أيضا . وقال الشيخ الجمل فى حاشية شرح المنهج ، وحكى قول باثنين فى القديم عندنا اه وهو واه لايعتد به لأنه لم يثبته أحد من الأصحاب ولا غيرهم ، ويدل على ذلك قوله حكى بصيغة التمريض والتبرى ، وكأن هذا الحاكى توهمه من القول باثنين فى الانفضاض كالحاكى للقول بالثلاثة أيضا فلا يجدى فى المرام لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء كما يأتى عن الكردى ، وأما القول باثنى عشر على حدة فى عدد الجمعة فلم ينقل فيما علمنا عن الامام الشافعى لافى الجديد ولا فى القديم ولا عن أحد ممن جالسوه أو رووا كتبه القديمة

من المجتهدين الآخذين عنه كالامام أحمد والامام اسحق بن راهويه والزعفرانى والكرابيسى وأبى ثور والبويطى والمزنى وأبى الوليد المكى والاسوانى وأبى عبيد والحميدى والربيع المرادى وحرملة والحسين القلاس ومحمد ابن الامام الشافعى رحمهم الله تعالى ولا ترجيحه واختياره عن أحد من أصحابه أهل الوجوه وغيرهم ولا عن أحد ممن يعتد به من أصحاب الترجيح وغيرهم من الشافعية لاتصريحا ولاتلويحا بل نقل عدم وجدانه عند الشافعية تلويحا بل تصريحا عن غير واحد من المحققين كالامام النووى حيث قال فى مقدمة شرح المهذب : واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لايحصل للمطالع وثوق بكون ماقاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلهذا لا أترك قولا ولاوجها ولانقلا ولوكان ضعيفا أو واهيا إلاذكرته اذا وجدته إن شاء الله تعالى مع رجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا والمبالغة فى تغليط قائله ولوكان من الأكابر ، وانما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زمانى من المبسوطات والمختصرات وكذلك نصوص الشافعى صاحب المذهب رضى الله عنه فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالأم والمختصر والبويطى وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب ، وكذا أتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم فى الأصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها انتهى ، ولم ينقل ذلك القول عن أحد منهم فى شرح المهذب ولافى شرح مسلم ولافى الروضة ولافى المنهاج وغيره فلو وجده لنقله فى واحد من كتبه وكذا لم ينقله الرافعى فى شىء من كتبه أيضا وكذا الشيخ الشيرازى والامام الغزالى والشيخ المزجد والشيخ زكريا والشهاب ابن حجر والشهاب الرملى والخطيب الشربينى ونحوهم

انظر شرح المهذب ١/٢

ومن حذا حذوهم من المتأخرين فلو وجدوه لنقلوه لتوفر الدواعى بل فى فتاوى العلامة الكردى (سئل) قال العلامة الشيخ سعيد سنبل ان للشافعى قولا ضعيفا يجوز تقليده بجواز الجمعة باثنى عشر رجلا فهل الأمر كذلك أولا (الجواب) لايحضرنى قول للشافعى بجوازها باثنى عشر رجلا إلا أن يكون مأخوذا من القول بتجويزها بثلاثة أوأربعة ؛ وكلام أئمتنا يفيده تصريحا وتلويحا، ثم قال واعلم أنه لم ينقل فيما علمت القول الذى نقله السائل فيه ولا فى الانفضاض من الجمعة بل لونقل فيه لاينهض مستندا لما نقله لأنه يغتفر فى الشىء دواما مالايغتفر ابتداء اهـ، وقد علمت مما تقدم مافى القول بالثلاثة والأربعة والاثنين وكذا مافى القول باثنى عشر فى الانفضاض فلايجوز بالأولى تقليد القول باثنى عشرعلى حدة ولا العمل به من حيث كونه قولا للشافعى أو وجها لأصحابه أومصححا لأحد من المعتبرين فى مذهبه ، والجمعة المبنية عليه باطلة يجب اعادتها على الوجه الصحيح إن بقى الوقت وإلا فاتمامها ظهرا إلا أن يقلدوا وقت العمل القائل به ممن يجوز تقليده كالامام مالك بشروطه السابقة أو يأخذوه ويبنوا العمل به على القول بالثلاثة على ماتقدم فيه بل القول بالأربعة الذى نصره ، واختاره بعض الأصحاب على التقليد بشروطه أيضا كما تقوه به بعض الأعلام ، وأنت تعلم أن ذلك الأخذ والبناء لامعنى له إلا تقليد ذلك القول والعمل به ولا وجه لتخصيصه باثنى عشر بل يستوى فيه الخمسة وما فوقها إلى الأربعين ولا مزية له من القول بالأربعة كما لايخفى أو بعد العمل لاسقاط القضاء بناء على جواز التقليد بعده لكن بشرطين زيادة على الشروط السابقة . أحدهما : أن لا يكون حال العمل عالما بفساده كأن كان ناسيا للمقصد أو جاهلا بالفساد وعذر به . والثانى أن يرى الامام الذى يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل .

انظر ٤٥، ٤٦ التى فى هامشها حواشى الشروانى وفى نسخة ٧٦، ٧٧ هامشها فتاوى الرئيس.

ثم نقل الكردى عبارة السيوطى التى فى رسالته ضوء الشمعة فى عدد الجمعة (من الحاوى للفتاوى ١/٩٩) وهى اختلاف علماء الاسلام فى العدد الذى تنعقد به الجمعة، على أربعة عشر قولا ...

٦٥

وما وهم من أنه قد علم من فتاوى الكردى أن الشيخ سعيد سنبل قال ان لامام الأئمة الشافعى قولا ضعيفا يجوز تقليده باثنى عشر رجلا فى عدد الجمعة فمنزوع بأن السائل المجهول الحال لايثبت به النقل كما لايخفى على النبيه ، وقد علمت جوابه عن ذلك القول فما قاله السيد أبو بكر فى تقريره على حاشية فتح المعين ، وفى رسالته المتعلقة بجواز العمل بالقول القديم من أن للشافعى قولا قديما باثنى عشر على حدة يجوز تقليده .

انظر تقرير على اعانة الطالبين ص ٥٨، ٥٩ / ٢

وأن بعض أصحابه نصروه ورجحوه مستندا بما نقله عن الحافظ السيوطى ، وعن فتويين للسيد سليمان الأهدل المستند فى الأولى بفتوى السيد جمال الدين محمد بن تقى الدين الحبيشى ، وفى الأخرى باختيار الامام النووى هذا القول فى شرح المهذب وشرح مسلم و بتصريح الامام السبكى بوجود من يقول من أصحاب الشافعى باقامتها باثنى عشر .

وأن للشافعى رحمه الله فى العدد الذى تنعقد به الجمعة أربعة أقوال : جديد أربعون ، والثلاثة الباقية فى القديم : ثلاثة ، وأربعة ، واثنا عشر .

فقيه : أما أولا فما مر من أن القول باثنى عشر رجلا عن حدة فى عدد الجمعة لم ينقل ولم يثبت فيما علمه غير واحد من المحققين عن الامام الشافعى رضى الله عنه لافى الجديد ولا فى القديم ولا عن أحد ممن جالسوه وأخذوا عنه من المجتهدين المذكورين وغيرهم ولاترجيحه واختياره عن أحد من أصحابه أهل الوجوه وغيرهم ولا عن أحد ممن يعتد به من أهل الترجيح والتصنيف فى مذهبه إلا ماوهم فيه واغتر به بعضهم بلا أصل .

وما تشبث به بعض متعصبى العصريين من أن محمد بن الحسن صاحب الامام أبى حنيفة سمع الامام الشافعى وروى عنه فهو من أصحابه ، وقد حكى الماوردى عنه القول باثنى عشر فمدفوع بما قاله السمعانى فى كتاب الأنساب ، والحافظ ابن حجر فى اللسان ، والنووى فى تهذيب الأسماء

انظر الحاوى الكبير ٣/ ١٤

واللغات ، وابن خلكان فى وفيات الأعيان من أن الامام الشافعى سمع من محمد بن الحسن وتتلمذ عليه ، بل قال الشافعى نفسه : حملت من علم محمد ابن الحسن وقر بعير كتبا فافهم .

وأما ثانيا فان مانقله عن الحافظ السيوطى غير موجود فى كتبه ولا منقول عنه على الوجه الصحيح ، بل الموجود فى بعض كتبه[١٢] أن ذلك رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولى فى التتمة والماوردى فى الحاوى[١٣] وحكاه الماوردى عن الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن من غير تعرض لنسبته أو نسبة اختياره إلى أحد من الشافعية كما تراه بالرجوع إلى كتبه ، وقد يختلج فى بعض الأوهام أن السيد عبدالرحمن المشهور باعلوى نقل فى بغية المسترشدين[١٣] عن فتاوى السيد علوى بن سقاف الجفرى عن الحافظ ابن حجر العسقلانى مايوهم أن ذلك قول للمتولى والماوردى حيث قال فيها اثنى عشر عن المتولى والماوردى والزهرى ومحمد بن الحسن اه وهما من أهل الوجوه من أصحاب الشافعى رحمه الله فيزاح أن ذلك النقل سقيم بل عقيم لأن الحافظ المذكور لم يتعرض لذكرهما أصلا لافى الفتح ولافى غيره بل هو من زيادات الحافظ السيوطى فى ضوء الشمعة عند النقل عنه وقد علمت مما تقدم عنه آنفا أنهما حكياه عن ربيعة والماوردى عن الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن لا أنه قولهما أو اختيارهما فلعل فى البغية تحريفا وسقطا من النساخ حيث خلط بين قولى الحافظين كما ستقف عليه من نقلنا عبارة الفتح لابن حجر مع زيادات من نقل عنه .

وأما ثالثا فان مانقل فى الفتوى الأولى للأهدل عن السيد جمال الدين الحبيشى فعلى تقدير صحته عنه فزعم لم يرفعه إلى الامام الشافعى ولم يسنده بشىء من كلام المعتبرين فلايقوم مثله دليلا فى اثبات ذلك القول كما لايخفى

١٢ انظر ضوء الشمعة فى عدد الجمعة من الحاوى للفتاوى ١/ ١٠٠

١٣ الحاوى للكبير ٣/ ١٤

١٣ انظر بغية ٨١ فى نسخة ص

على من له أدنى مسكة فى فن الاسناد فافهم .

وأما رابعا : فان ما صرح به الأهدل فى الفتوى الثانية من اختيار النووى ذلك القول فى شرحى المهذب وصحيح مسلم ، فغير موجود فيهما لا تصريحا ولا تلويحا ولا فى سائر كتبه ، بل الموجود فى ذينك الشرحين عند التأمل الصادق تلويحا عدم وجدان ذلك النقل كما تقدم ، وأما ما نقل عن السبكى فان صح فلا يلزم منه أنه قول على حدة للامام أو لأحد من أصحابه أو مختارهم بل اللازم منه صحة الاقامة به عندهم وجواز تقليدهم لنا فيحتمل أن يكون مأخوذا من القول بالثلاثة ، بل القول بالأربعة الذى رجحه بعضهم كما مر ، ويحتمل أن يكون على تقليد من قال به من غير الشافعية كمالك .

وما قيل من أن نسبة اختياره إلى الامام النووى مقبولة مسلمة لأنه أقر فيهما قائله ولم يعترض عليه بل بين دلائله وصرح بأنها صريحة غير مؤولة وارتضى قوله وهذا معنى الاختيار ، ألا ترى إلى ما قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى الكبيرة الثامنة والستين من الزواجر « الظاهر من الروضة أنه موافق للرافعى على ما مر عنه من أن ذلك كبيرة فانه لم يعترضه فى الحكم وإنما أفاد أن الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصرو الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائى فى قواعده ان النووى قال اختيارى أن نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه اه فأراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعى عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده » فمنقوض بأن الامام النووى وان نقله فيهما مع دليله كسائر الأقوال لكن لم يشر فيهما إلى اختياره له وإلى أن دلائله صريحة غير مؤولة فضلا عن التصريح به كما زعم بل صرح فيهما بأنها مؤولة حيث قال فى شرح المهذب ج٤/ ٥٠٥ ، ٥٠٤

وأما حديث انفضاضهم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا فليس فيه الخ . وقال

فى شرح مسلم : وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم الخ وأيده فى الأوّل بذكر روايتى الدارقطنى والبيهقى الصحيحتين فلاشك أن ذلك الامام لم يقرّ قائله ولم يرتض قوله كما وهم ، بل اعترض عليه بما مرّ ، على أنه نقل فى شرح المهذّب القول بالأربعة أيضا مع دليليه النقلى والعقلى ولم يعترض على الحكم ولا على الدليل العقلى وان تكلم على الأوّل بضعفه فهو أولى بنسبة الاختيار إليه من القول باثنى عشر على مامرّ فيه ، ولا شك أنه اختار واعتمد القول المشهور بأربعين فيه كسائر كتبه حيث أقرّ الماتن ولم يعترض عليه فى الحكم وان اعترض على دلائله بل استدل هو عليه بقوله وأقرب مايحتج به الخ فلا معنى لاختياره غيره فى ذلك المقام كما لايخفى .

وأما التشبث بماقاله العلامة ابن حجر فى الزواجر من استظهار موافقة النووى فى الروضة للرافعى حيث لم يعترضه فى الحكم فلا يجدى ههنا شيئا لأن الروضة مختصر العزيز للرافعى وحيث جاراه ولم يعترض عليه فيه مع أنه بصدد الاستدراك عليه والاختيار فيصدق أنه وافقه بل اختاره واعتمده وما هنا ليس كذلك لأنه هنا شارح للمهذّب لامختصر له ولا مجار عليه ولم يذكر فى المهذّب القول باثنى عشر أصلا حتى يجارى عليه بل نقله فى الشرح فى جملة ذكر الأقوال كما ترى .

وأما خامسا : فان ماقاله من أن للشافعى رحمه الله فى العدد الذى تنعقد به الجمعة أربعة أقوال الخ فغير مستقيم لأنه نقل عن الامام الشافعى قول بأحد وأربعين وقول باثنين و إن واهيا كماتقدّم فصار مجموع الأقوال على تسليم ما قاله ستة و إلا فخمسة لا أربعة فتنبه .

ثم ان جملة ما للعلماء فى العدد الذى تنعقد الجمعة به وما فوقه لا بما تحته على ماقاله الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الفتح خمسة عشر قولا وأنا أسردها بنقل عبارته بحروفه أوّلا ، ثم ما للحافظ السيوطى ، ثم ما لغيره

انظر فتح البارى

من الزيادات عند النقل عنه لئلا يتخبط على الطلبة .

أحدها : تصح من الواحد نقله ابن حزم . ولم يعدّه السيوطى بل قال فى ضوء الشمعة 99/1 اختلف علماء الاسلام فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على أنه لابدّ من عدد وان نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد حكاه الدارمى عن القاشانى فقد قال فى شرح المهذّب ان القاشانى لايعتدّ به فى الاجماع اهـ

وقال البجيرمى [1] فى حاشية الاقناع : وتأمل هذا القول مع أنهم أجمعوا على أن الجماعة شرط فى صحتها كما فى شرح المشكاة [2] لابن حجر .

وقال الباجورى فى حواشى شرح ابن قاسم والشروانى فى حواشى التحفة نقلا عنه والدمياطى فى الدليل التامّ : وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر .

وزاد الشرقاوى فى حواشى شرح التحرير بل تصحّ فرادى .

الثانى : اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر والحسن بن حىّ قال السيوطى والكردى فى فتاويه نقلا عنه والنووى فى شرح المهذّب والحسن بن صالح ، بل زاد النووى حكاه ابن المنذر عن مكحول ، وزاد العثمانى فى رحمة الأمة والسيد الجردانى فى فتح العلام نقلا عنه أبا ثور ، وزاد القليوبى فى حواشى شرح المحلى والجمل فى حواشى شرح المنهج والجردانى والسيد علوى فى الترشيح هما نقلا عن الجمل أبا حنيفة ، ثم زاد الجمل والسيد علوى والجردانى هما نقلا عنه ، وحكى عن القديم عندنا اهـ . وقد تقدّم منا أنه واه لم يثبته الأصحاب ولا غيرهم عن الامام الشافعى فلا تغفل .

الثالث : اثنان مع الامام عند أبى يوسف ومحمد ، زاد السيوطى والكردى نقلا عنه والشيخ عميرة فى حواشى شرح المحلى حكاه الرافعى

[1] والعلماء فيه خمسة عشر قولا أحدها تصح من الواحد رواه ابن حزم وتأمل هذا النقل (انظر بجيرمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (متن الغاية والتقريب) ٢/٢٣٩)

[2] وعبارة شرح المشكوة لابن حجر رحمه الله وفيه اى قوله صلى الله عليه وسلم " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة " ان الجماعة شرط فى صحتها وهو إجماع وانما اختلفوا فى العدد الذى تحصل به ومذهبنا أنه لابد من أربعين كاملين اهـ نقله فى البجيرمى ٢٣٩/٢

وغيره عن القديم ، وقد علمت مافيه سابقا فلا تغفل بل زاد الشيخ عميرة فيها والباجورى والشروانى نقلا عنه أبا حنيفة ، بل زاد الأخيران سفيان الثورى وزاد النووى والجمل والعثمانى والسيد علوى نقلاعنه والجردانى نقلا عنهما الأوزاعى، وزاد البجيرمى والشرقاوى والجردانى نقلا عنهما والمدابغى ومحمد صالح الرئيس فى فتاويه نقلا عنه والباجورى والشروانى نقلا عنه والسيد البكرى فى الاعانة : الليث .

الرابع : ثلاثة معه عند أبى حنيفة قال السيوطى كما نقله عنه الكردى وبه قال أبوحنيفة والثورى والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى ثور واختاره وحكاه فى شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعى فى القديم ، وكذا حكاه فى شرح المهذب واختاره المزنى كما حكاه عنه الأذرعى فى القوت وهو اختيارى اه . وكذا زاد الثورى النووى والجمل والشرقاوى والبجيرمى والجردانى نقلا عنهما والمدابغى والرئيس نقلا عنه والباجورى والشروانى نقلا عنه والسيد أبو بكر والسيد علوى نقلا عن الجمل والدمياطى ، وزاد الليث النووى والجمل والسيد علوى نقلا عنه والجردانى نقلا عنه بل زاد نقلا عنه عن فتاوى الرئيس أنه قول قديم للشافعى رجحه المزنى وابن المنذر ، ومال إليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين منهم الامام السيوطى اه وتقدم منا بسطه ، وزاد محمد الجمل والسيد علوى نقلا عنه والجردانى نقلا عنه .

الخامس : سبعة عند عكرمة .

السادس : تسعة عند ربيعة ، زاد المدابغى والرئيس نقلا عنه فى رواية عنه .

تنبيه : ان ربيعة هذا هو ابن أبى عبدالرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأى تابعى جليل القدر أحد فقهاء المدينة متفق عليه ، سمع أنس بن مالك

والسائب بن يزيد وهو شيخ الامام مالك بن أنس تفقه عليه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأى ، مات سنة ست وثلاثين ومئة كذا فى شرح المهذب وتاريخ ابن خلكان والاكمال للدهلوى وشرح الاحياء وغيرها وليس هو من أصحاب الشافعى كما وهم لأنه قد ولد بالاجماع كما نقله النووى سنة خمسين ومئة بعد وفاة ربيعة بأربعة عشر عاما .

السابع : اثنا عشر عنه فى رواية . قال السيوطى كما نقله عنه الكردى حكاه عنه المتولى فى التتمة والماوردى فى الحاوى وحكاه الماوردى عن الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن اه وهو مذهب مالك فى رواية عنه كما قاله ابن حجر العسقلانى فى الفتح والنووى فى شرح مسلم والقليوبى والبجيرمى والباجورى والشروانى نقلا عنه والسيد أبو بكر والسيد الجردانى والدمياطى والجمل والسيد علوى نقلا عنه بل زاد الجمل قوله بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين. هذا وقد تقدم منا غير مرة أنه لم ينقل ذلك ولم يثبت فيما علمه غير واحد من المحققين من مطالعة الكتب ومراجعة المشائخ ومباحثة الأقران عن الامام الشافعى رحمه الله لا فى الجديد ولا فى القديم ولا عن أحد من أصحابه ومرجحى مذهبه بل والمصنفين المعتبرين فيه إلا ما وهم فيه واغتر به من تقدم ذكره بلا تأمل ومن حذا حذوه وتشبث بذيله استرواحا بل عنادا وتعنتا أو ترويجا لما اقتضاه هواه كما وقع من بعض العصريين، ألا ترى إلى ما ذهب إليه الشافعى والمحدثون وجماعة من الفقهاء أن المرسل لا يحتج به وان كان مرسله ثقة واسناده صحيحا لاحتمال كون الساقط غير ثقة ، والى ماقاله النووى والرافعى فى القول بالثلاثة أنكره عامة الأصحاب ولم يثبتوه مع أنه نقله فى التلخيص الامام الجليل أبو العباس بن القاص تلميذ الامام أبى العباس بن سريج تلميذ امام الأئمة الشافعى رحمهم الله تعالى فما ظنك بما لم يعرف له اسناد أصلا ولم يسبق له

ذكر فى كتب القوم فضلا عن التوثيق والتصحيح بل اشتهر عدم نسبته الى من نسب إليه كما تقدم فافهم .

الثامن : مثله غير الامام عند اسحق ، زاد السيوطى ابن راهويه .

التاسع : عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك .

العاشر : ثلاثون كذلك عبارة السيوطى فى رواية عن مالك .

الحادى عشر : أربعون بالامام عند الشافعى عبارة السيوطى والكردى نقلا عنه أحدهم الامام ، وبه قال عبيد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعى وأحمد واسحق حكاه عنهم فى شرح المهذب وعبارة البجيرمى وهو المعتمد وعبارة الدمياطى والباجورى والشروانى والجردانى ناقلين عنه وهو أصح القولين عند الشافعى .

الثانى عشر : غير الامام عنه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة عبارة الرئيس عند الامام الشافعى أيضا .

الثالث عشر : خمسون عن أحمد فى رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز

الرابع عشر : ثمانون حكاه المازري .

الخامس عشر : جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ويمكن أن يزاد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا ، قال السيوطى والكردى نقلا عنه وهذا مذهب مالك فى المشهور من مذهبه انتهى ماقاله الحافظ فى الفتح مع زيادات غيره ، فاذا تفطنت ما أملينا عليك أيها المنصف يتضح لك بلا شبهة أن القول باثنى عشر فى عدد الجمعة وكذا فى الانفضاض منها لم يثبت عن الامام الشافعى أصلا ولم ينقل ترجيحه ولا اختياره عن أحد من أصحابه أو مرجحى مذهبه أو مصنفيه المعتبرين .

وأن ماوقع فى رسالة السيد أبى بكر وتقريره على الاعانة من دعوى

ثبوته عن الشافعى وثبوت اختياره عن بعض الأصحاب وعن الامام النووى فى شرحيه للمهذب وصحيح مسلم مستندا بما لا أصل له وان صدقه بعض أصحابه بالعجلة فهباء لايتيمم به وهراء لايعبأ به فلا يجوز تقليده ولا العمل به من حيث انه قول للشافعى على حدة أو مختار أحد من أهـل مذهبه أصحاب الوجوه أو الترجيح ، والجمعة المبنية عليها باطلة يجب استئنافها على الوجه الصحيح ان بقى الوقت و إلا فاتمامها ظهرا إلا ان كان على ماتقدم من أخذه وقت العمل من القول المنصور بالأربعة مثلا مقلدين له بالشروط السابقة أو تقليدهم وقت العمل من يجوز تقليده ممن يقول به كالامام مالك بشروطه أو بعده لاسقاط القضاء بناء على القول بجواز التقليد بعد العمل بشروطه أيضا ، وكذا القول بالثلاثة فانه وان نقل عن الشافعى لـكن لم يثبته عامة الأصحاب بل غلطوا الناقل عنه ولم يختره أحد من أصحاب الوجوه ومرجحى المذهب فلا يجوز تقليده ولا العمل به أيضا والصلاة المبنية عليها باطلة يجب قضاؤها ظهرا إلا أن يجرى على ماتقدم من التقليد وقت العمل أو بعده وكذا القول بالاثنين بالأولى حيث لم يجر له فى كتب الأصحاب ولا فى كتب المرجحين أو المصنفين المعتبرين نقل أصلا فضلا عن اختياره إلا ماوقع فى حاشية الجمل من أبهام حكايته عن القديم .

وأن النهج القويم لمن يضطر من الشافعية إلى تقليد قول بدون الأربعين أن يقلدوا القول بالأربعة لما تقدم من أنه وان لم يثبته الأصحاب عن الامام الشافعى بل غلطوا الناقل عنه أيضا ، لـكنه قول جماعة من المجتهدين، رجحه المزنى وابن المنذر من أصحابنا واختاره الامام السيوطى ومال إليه كثير من المحققين المتقدمين والمتأخرين فانه قوى يجوز تقليده بشروطه السابقة لـكن من حيث انه قول لمن رجحه واختاره من الشافعية ، لا أنه قول للامام الشافعى لعدم ثبوته عنـه وان فرض فلرجوعه عن القديم ،

ولا من حيث انه قول لغيره من سائر المجتهدين لأن تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلا عن عوامه خصوصا إذا لم يخالطوا علماء ذلك المذهب إذ لابد من استيفاء شروطه السابقة وهي خافية على الأكثر .

وأن ما اجترأ عليه بعض أهل العصر من نشر الاعلانات والرسائل عقبة ثبوت القول باثنى عشر عن الامام الشافعى فى القديم وترجيح بعض أصحابه له كما زعم ونشر مستندا بما سبق عن رسالة السيد البكرى وتقريره المشهور ، ومما أفتى به بعض غفلة العصريين بلا نظر استرواحا بتمسك ما اغتر به السيد المذكور من الخبر ، واغترارا بما كتبه بعض الناس عن الشيخ سعيد سنبل أنه قاله بلا تدبر ، ومنتصرا له بما يفتريه هواه ومايوحى اليه شيطانه من أضحوكة البشر ، وموهما للعوام تصويب رأيه طلبا للجاه والفخر ، فمن الخرافات الباطلة ، والترهات العاطلة .

فلا تغتروا به أيها الاخوان ، ولاتبطلوا جمعكم بالتشبث به أيها الخلان .

هدانا الله واياكم وجميع المسلمين سواء الطريق ، ووفقنا للعمل بما يرضيه وختم لنا بحسن الخاتمة بجاه النبى الشفيق ، وآله الكرام ، وأصحابه الأعلام ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين آمين .

لمحمد اشرف سعدى
بن محمد بن احمد غفر الله لهم آمين

GAZZALIYA KUTHUB KANA

Assaigoli mangalore
9036971987 8237703649

تقاريظ

صورة ماقرّظه بعض فضلاء العجم ، صانه الله عن كلّ ماهجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل التوفيق لعباده خير رفيق ، والصلاة والسلام على من هدانا سواء الطريق ، سيدنا محمد وآله الأنجم الطوالع . وأصحابه السيوف القواطع .

أما بعـد : فمما منّ الله تعالى على عباده الصالحين ، أن جعل بعضهم دليلا للحائرين ، و برهانا على الفرقة المعاندين ، حتى يضمحلّ من بينهم الفتن والفساد ، وينجاب عنهم الجزاف والخلاف والعناد ، ولقد طال ماتعدّد الجمع فى قرى ديار مليبار سكانها الشافعية ، وخواصهم لايحومون حول أحكامها الشرعية ، فضـلا عن العوام والأجلاف الأمية ، و بعـد ماجرت شهورا أو سنين لايتفق فيها العدد الواجب عندهم حسب الأمنية ، فيكثر فيهم القيل والقال ، و يضطرون الى العمل بمذهب الغير أو بالقول القديم حسب الحال ، فمنهم من يأخذ بمذهب الغير بلاوقوف ، ومنهم من يعمل بالقول بالثلاثة أوالأربعة على القديم مع الوجوف ، حتى ظهر فيهم رسالة للسيد البكرى رحمه الله وتقرير له على هامش اعانة الطالبين ، فيهما أن لامام الأئمة الشافعى رضى الله عنه قولا باثنى عشر على حدة فى عدد الجمعة وأنه هو القديم المنصور من بعض أصحابه المرجحين فتشبثوا به ولم يلتفتوا الى الوراء ، ولالهم الى تحقيق الحقّ وابطال الباطل مسمع ورواء وقـد يسـألون بعض من ينتمى الى العلماء ، فيجيب بما يخطر بباله استرواحا بل تقريرا لما سبق منه بلا اعتناء ، حتى سمعوا صوت الخبير بما

في الباب ، وأنهم على غير الصواب ، فالتهبت في أنحاء مليبار الفتن والفساد فانتصب لاطفائها وتغريبها وحيد العصر وفريد الدهر مولانا العماد ، وأجال جواد قلمه في الميدان ، وأجاد بحسن بيانه على الاخوان ، فزال العناء، وجاء الهناء ونالوا المنى بفضل من له الأسماء الحسنى .

يقول لسان الحال ، بما في البال :

كتاب قد بدا بين العباد ... كبدر ضاء في أفق البلاد
حوى من زبدة الكتب الكبار ... بما لم يحوه زبر الجياد
هدى الطلاب للنهج القويم ... ولو أعمى سوى أهل العناد
إذا ديجور جهل عمّ أنحا ... مليبار وطمت للسواد
دليل شاهد للحائرين ... واكليل لأصحاب السداد
وفيض من فيوضات الامام ... أبي الفيض الهمام المستزاد
عماد الدين والمحيي لسنة ... شهاب الدين قماع الفساد
وأستاذ كبير للكرام ... وباني دار علم للرشاد
ومفت فاز في مضمار بحث ... وتقرير وتحرير الرياد
وصدر للفحول السابقين ... أبي الفتيان أحمد ذي الأيادي
بأنور رسمه يزهو وينمي ... لملا ذو تصانيف شداد
وجازى ربنا خير الجزاء ... له عنا وعن دين الجواد
ومدّ الظل فينا دام فيضه ... بلا نقص الى يوم التنادي
ولما بان فينا جاء إرخه ... ظهور النهج زهو للعباد
١٣٠٥ ... ١١١١ ٨٩ ١٨ ١٣٧
صلاة الله ربي والسلام ... على طه وآل بالوداد

انتهى

تقريظ

صاحب الفضيلة العلامة النبراس ، الشيخ محمد غوث ابن الشيخ الهمام عبيد الله رحمه الله قاضى ديار مدراس .

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على رسوله وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فانى طالعت هذا الكتاب بالعجلة ، فوجدته نافعا لأهل القبلة فيه تنبيه للغافلين ، ورد على المعارضين ، ولله در المصنف جزاه الله عنا وعن الاسلام خيرا فى الدين والدنيا والأخرى اه .

حرره العبد المذنب محمد غوث

كان الله له

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب « النهج القويم : لمن يقلد فى الجمعة من الشافعية القول القديم » مصححا بمعرفتى ؟

احمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف ، ورئيس التصحيح

القاهرة فى يوم السبت ١٩ شعبان سنة ١٣٥٤ هـ / ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ؟

ملاحظ المطبعة — مدير المطبعة

محمد أمين عمران — رستم مصطفى الحلبي

فهرس

صحيفة

٣ ترجمة المؤلف رضى الله عنه

٤ نشأته وتعلمه

٥ اشتغاله بالتدريس والوعظ

« مؤلفاته

٧ خطبة الكتاب

٨ الفصل الأول : فى بيان أحوال الناس فى الجمعة

٩ الفصل الثانى : فى بيان اختلاف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة فما فوقه دون ما تحته

٢٢ جملة ما للعلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة خمسة عشر قولا

٢٩ تقاريظ الكتاب